



الرقم : ٢٢/١٦/١٠/٤٩٠٠٠٠ التاريخ : / / 1442 هـ الموافق : ٥ / ١ / 2021

الأستاذ الدكتور عميد.....
الدكتور عميد.....
السيد مدير.....

تحية طيبة، وبعد،

فأرجو إعلامكم بقرار مجلس العمداء الذي اتخذته المجلس في اجتماعه رقم (9 - 2020/2021)
المنعقد بتاريخ 2020/12/28، والمتضمن:

قرار رقم (263/9/2021)

الموافقة على اقرار تعليمات رقم (7) لسنة 2020 / " التعليمات التنفيذية لنظام تأديب الطلبة في
بيئة التعلم الالكتروني" بصيغتها المرفقة، ووفقاً للأصول.

أرجو اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وفقاً للأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس العمداء

رئيس الجامعة

أ.د. فواز محمد العبد الحق الزبون

التعليمات التنفيذية لنظام تأديب الطلبة في بيئة التعلم الإلكتروني

"تعليمات رقم (7) لسنة 2020"

صادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٦٣/٩/٢٠٢١) بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٠
وفق أحكام المادة (١٥) من نظام تأديب الطلبة في الجامعة الهاشمية رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٣

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "التعليمات التنفيذية لنظام تأديب الطلبة في بيئة التعلم الإلكتروني" ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	: الجامعة الهاشمية.
الرئيس	: رئيس الجامعة.
مجلس العمداء	: مجلس العمداء في الجامعة.
العميد	: عميد شؤون الطلبة.
الكلية	: أي كلية أو أكاديمية أو مركز في الجامعة.
عميد الكلية	: عميد الكلية أو الأكاديمية أو مدير المركز.
النظام	: نظام تأديب الطلبة في الجامعة الهاشمية رقم (107) لسنة 2003
الطالب	: الطالب المسجل والمنظم في الدراسة في الكلية أو الأكاديمية أو المركز لنيل وثيقة أو شهادة أو درجة علمية فيها.

المادة (٣): مع مراعاة ما ورد في المادة (٣) من النظام، تعتبر الاعمال التالية مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكبها أياً من العقوبات المنصوص عليها في النظام:

- أ- النسخ واللصق في الامتحانات الإلكترونية أو الواجبات الإلكترونية أو أية أعمال مقيمة أخرى من دون ذكر المصدر أو الاستشهاد العلمي به.
- ب- إعادة صياغة أي محتوى تم نسخه من أي مصدر من الانترنت من دون ذكر المصدر أو الاستشهاد العلمي به.

ج- الاشتراك أو المشاركة في مجموعات الكترونية على أي شبكات تواصل أو برامج الكترونية بهدف الغش أو محاولة الغش أو المساعدة عليه.

د- الاتفاق مع شخص طبيعى أو اعتباري داخل الأردن أو خارجه لتأدية امتحان أو اختبار الكتروني أو أي عمل أكاديمي آخر بدلاً عن الطالب.

هـ- التصرف في محتويات المواد الالكترونية المقدمة من أعضاء الهيئة التدريسية من نشر أو إعادة نشر أو قص أو تعديل بدون موافقة صريحة وخطية من عضو هيئة التدريس.

و- أي عمل أو فعل يتسبب في ارباك سير المحاضرات الالكترونية أو الامتحانات الالكترونية.

ز- التحكم أو السيطرة على المحاضرات الالكترونية من دون وجود إذن مسبق من مدرس المادة.

ح- التتلمذ الالكتروني الفردي أو الجماعي، والتتمر في هذا السياق يعني أي عمل أو فعل متعمد أو متكرر بسلوكيات لم يتم ذكرها في النظام تترك أثراً سلبياً على طالب معين أو مجموعة طلبة أو عضو هيئة تدريسية أو إدارية.

ط- استخدام حسابات أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو الادارية أو الطلبة أو اختراقها بأي شكل كان.

ي- الاختراق الالكتروني أو الاستخدام السيء لمواقع الجامعة الرسمية أو صفحاتها أو مجموعاتها على مواقع التواصل الاجتماعي.

ك- نشر أو إعادة نشر أي معلومات خاصة مقروءة أو مسموعة أو مرئية لأي من أعضاء الهيئة التدريسية أو الادارية أو طلبة آخرين على شبكة الانترنت أو أي من شبكات التواصل الاجتماعي أو غيره من دون موافقة صريحة وخطية من أصحاب العلاقة.

ل- استخدام شعار الجامعة أو أي شعار معتمد لكليات الجامعة أو أقسامها أو معاهدها أو دوائرها أو وحداتها أو مراكزها على أي محتوى الكتروني أو أي من شبكات التواصل بدون موافقة صريحة وخطية من عمادة شؤون الطلبة.

المادة (٤): مع مراعاة ما ورد في المادة (٣) من هذه التعليمات، يتم إيقاع واحدة أو أكثر من العقوبات التأديبية الواردة في المادة (٤) من النظام.

المادة (٥): مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٣) من النظام والفقرة (ج) من المادة (٥) من النظام، والفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من المادة (٣) من هذه التعليمات، يعد ضبط الغش الالكتروني بكامل أشكاله في أي وقت مخالفة تستوجب العقوبات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٥) والمادة والفقرة (د) من المادة (٥) والمادة (٦) من النظام، حسب الحالات الواردة فيها.

المادة (٦): مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٣) من النظام والفقرة (د) من المادة (٥) من النظام والمادة (٦) من النظام والفقرة (د) من المادة (٣) من هذه التعليمات والمادة (٥) من هذه التعليمات، إذا ثبت خلال إجراءات التحقيق والتأديب بأن الفعل أو العمل الذي قام به الطالب الذي اتفق على دفع أجر نقدي أو أي شيء ذو قيمة مادية أو معنوية لشخص آخر طبيعي كان أو اعتباري داخل الأردن أو خارجه لتأدية امتحان أو اختبار الكتروني بدلاً عن الطالب قد اساء إلى سمعة الجامعة، فإن هذه المخالفة تأديبية تندرج تحت الفقرة (ج) من النظام وتستوجب الفصل النهائي من الجامعة حسب البند (١١) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من النظام، و يحال الشخص الآخر الى الجهات المختصة.

المادة (٧): مع مراعاة ما ورد في نص الفقرة (ن) من المادة (٣) من النظام، تعتبر اثارة أي خطاب كراهية بأي محتوى الكتروني من شأنه اثارة الفتنة أو النعرات الدينية أو الطائفية أو العرقية أو الإقليمية أو الدعوة للعنف أو التحريض عليه أو تبريره أو نشر الاشاعات مخالفة تأديبية تستوجب العقوبة المناسبة.

المادة (٨): مع مراعاة ما ورد في المادة (٨) والمادة (٩) من النظام، يسمح للجان التحقيق في الكليات ولجنة التحقيق في عمادة شؤون الطلبة ولجنة تأديب الطلبة باستخدام وسائل التواصل الالكتروني المرئي أو المسموع لعقد جلسات التحقيق والتأديب، موثقة بمحاضر معتمدة حسب الأصول، وتعتبر هذه الجلسات والمحاضر نافذة لغايات استكمال إجراءات اللجان وإيقاع العقوبات.

المادة (٩): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (١٠): الرئيس وعميد شؤون الطلبة والعمداء مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.